

## وزارة النقل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحصيل نفقات إعادة الشىء لأصله

للوقائع التى ترتكب داخل موانى البحر الأحمر

**لواء بحرى مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للدولة

والتأشيرات العامة المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى ؛

وعلى مذكرة هيئة موانى البحر الأحمر رقم ٢٠١٧/٧/ بشأن تحصيل نفقات

إعادة الشىء لأصله للوقائع التى ترتكب داخل موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ بالموافقة على تحصيل نفقات إعادة الشىء لأصله للوقائع التى ترتكب داخل موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ويقصد بها كل تصرف يترتب عليه الإضرار بأموال الهيئة أو منشآتها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو ما من شأنه تفويت مصلحة مالية على الهيئة ؛ وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يتم تحصيل نفقات إعادة الشىء لأصله للوقائع التى ترتكب داخل الموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر على النحو التالى :

#### أولا - المخالفات الإدارية :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشىء لأصله	ملاحظات
١	دخول شاحنة نقل / معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول in gate .	٢٥٠	
٢	خروج شاحنة نقل / معدة من الميناء دون عمل كاشير وتسجيل خروج بمكتب الخروج out gate .	١١٠	مع إلزام صاحب المعدة / الشاحنة عند عودتها إلى الميناء بسداد المبلغ المستحق للكاشير .
٣	دخول شاحنات نقل بضائع عامة (وارد) دون قيامها بالوزن الأول (فارغ) وقامت بالتحميل .	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتفريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحملة منه وإلزامها بالوزن الأول (فارغ) .
٤	قيام شاحنات نقل (صادر بضائع عامة - صادر حاويات) بالتعتيق دون قيامها بالوزن (محمل) .	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتحميل حمولتها من مكان تفريغها وإعادة وزنها (محمل) .
٥	قيام قائد الشاحنة بوضع خامات أو مواد (بلدورات - أخشاب - حديد - مياح) بالشاحنة قبل الوزن الأول (فارغ) والتخلص منها بعد الوزن الأول (فارغ) سواء تم اكتشافها من قبل أمن هيئة الميناء أو إحدى شركات الوزن العاملة بالميناء .	١٥٠٠	مع إحالة قائد الشاحنة لوحدة مباحث الميناء واتخاذ إجراء إدارى من قبل السلطة المختصة حيال الشاحنة متمثلا فى إمكانية المنع من دخول الميناء لمدد تحددها السلطة المختصة بالميناء .
٦	قيام شاحنة نقل بمخالفة خط سير صرف البضائع العامة بعد الوزن الثانى (محمل) .	١٠٠٠	مع التنبيه على قائد الشاحنة بعدم تكرار ذلك فى حالة تكرار المخالفة واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية حيال قائد الشاحنة والشاحنة .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٦ في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ١٩

م	الواقعة	نققات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١٧	عدم الالتزام بتعليمات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع (صب جاف) بتهريم حمولات السيارات - عدم التكبيس الجيد للسيارات - عدم تشميع - عدم ربط الحمولات .	٥٠٠	دون إخلال بتحصيل القسيم المائسة الواردة بالبندين (٩ - ١٠) من جدول الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خلوش سطحية أو كسور فى الأسفلت .
١٨	سقوط أو تحاير بضائع أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق .	٥٠٠	دون إخلال بتحصيل القسيم المائسة الواردة بالبندين (٩ - ١٠) من جدول الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خلوش سطحية أو كسور فى الأسفلت .
١٩	إحداث تلوث بالطرقت عن طريق غسيل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت على الطرقت أو الساحات .	١١٠	
٢٠	مخالفة وقوف السيارات فى غير الأماكن المخصصة لها .	١١٠	
٢١	التهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام بالحرقه .	٢٥٠	
٢٢	مخالفة نخلم الأمن الصناعى المعمول بها داخل الميناء مثل : عدم استعمال منظمات الغاز فى أماكن تجهيز الطعام . استعمال عازل كهربائى غير مطابق . استعمال قواطع وأدوات لحام بدون اتخاذ الاحتياطات المناسبة . عدم ارتداء مهمات الوقاية الشخصية . عدم وجود طفايات الحريق أو وجودها غير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة . عدم وجود إسعافات أولية .	٢٠٠	
٢٣	مخالفة نخلم السلامة الصحية مثل : انتشار وإلقاء فضلات الطعام فى غير الأماكن المخصصة لذلك . قيادة الأوناش والوادرو غيرها من المعدات الثقيلة من قبل غير المتخصصين . استعمال مياه العوض أو ستائر الرصيف للحصول على خط neutral كهرباء ٢٢٠ فولت .	٢٠٠	

ثانياً - الحوادث :

م	الواقعة	نققات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١	انبعاث في عمود قابل للإصلاح .	٥٠٠	
٢	كسر عمود غير قابل للإصلاح .	٢٠٠٠	
٣	تهشم كشاف إضاءة قابلا للإصلاح .	٥٠٠	
٤	تهشم كشاف إضاءة بالكامل .	١٥٠٠	
٥	انبعاث قاعدية ونش الرفع والانزال هاى ماست قابل للإصلاح .	٥٠٠٠	
٦	انبعاث بالوصلة العليا لهاى ماست قابلا للإصلاح .	١٥٠٠	
٧	تهشم بغرفة سوكتات أعمال مدنية .	٥٠٠٠	
٨	انبعاث في عمود هاى ماست غير قابل للإصلاح .	١٠٠,٠٠٠	
٩	سقوط بلتات أو لصات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدث خلوش سطحية فى الأسفلت .	٢م/١٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٠	سقوط بلتات أو لصات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدث كسور فى الطبقة السطحية للأسفلت بمتوسط عمق من (٧-٥) سم .	٢م/١٥٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١١	إتلاف بللورات تحتاج إلى توريد وتركيب .	٨٠م. ط	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٢	إتلاف بللورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٥٠م. ط	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٣	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى توريد وتركيب .	٢م/١٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٤	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢م/٤٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٥	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب .	٢٠٠م. ط	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع اضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩

الوقائع المصرية - العدد ٢١٦ في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ٢١

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١٦	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	١٠٠ م. ط	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٧	إتلاف سمالات خرسانية أسفل السور .	٢٥٠ م. ط	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٨	إتلاف بلاط انتر لوك بالأرضفة داخل الميناء .	١٥٠ م <sup>٢</sup>	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٩	إتلاف سور من مصبغات الحديد .	٥٠٠ م <sup>٢</sup>	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٠	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيب .	٢٥٠ م <sup>٢</sup>	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢١	إتلاف حامية مطاطية بالكامل .	٥٠,٠٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٢	إتلاف الجنزير والغلاف المطاطي للحامية المطاطية .	٢٥٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٣	إتلاف بالنتة وهوك التثبيت .	٢٠٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٤	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية والرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم .	١٠٠٠ م <sup>٢</sup>	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٥	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية والرأسية بمتوسط عمق من ٥ حتى ١٥ سم .	٢٥٠٠ م <sup>٢</sup>	يحسب كسر المتر مترا كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٦	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق .	قيمة إعادة الشيء لأصله أو تكلفة الإصلاح أيهما أكبر	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩

( المادة الثانية )

تخصيص نسبة ( ٢٠٪ ) للقائمين على حصر وإزالة تلك المخالفات .

( المادة الثالثة )

إعادة النظر فى نفقات إعادة الشىء لأصله كل سنة .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة